mroftalp htehaB ni knil muideM

حكم الإفرازات التي تخرج من رحم المرأة

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل او السائل هل افرازاته تخرج من مرأة؟ تنقض الوضوء الافرازات تنقض الوضوء افراجات كثر الكلام فيها ولم في هذا العصر او في هذا الزمن ولم وانا حد علمي لم يعني ارى كلاما عليه للمتقدمين - 00:00:05

وكأنهم اجروها اجروها مجرى سائر ما يخرج من اه الرحم يخرج من الرحم هذه المراجعات اه يتعلق بها مسألتان. اولا من جهة نقضها للوضوء ان تنقض او لا تنقض. ظاهر كلام اهل العلم ان كل ما يخرج من السبيل انه - 00:00:26

يعني بعضهم يقول بالقبل والدبر فانه ينقض. من القبل وبعضهم يعبر من القبل كما هو التعبير الشافي ولم يخرج من السبيلين ينقض. ومن ذلك ما يخرج من الراحمين له بعض الصور الخاصة يعني التي آآ - 00:00:54

يكون النقض فيها اذا دخل الوقت وهو في حال الاستحاضة. لكنها يجب الوضوء منها وذلك اه سلس البول ونحو ذلك ظاهر كلام اهل العلم بلا تفصيل انه ينقض لانهم لم يذكروا شيئا من هذا - 00:01:09

وعلى هذي اذا قلت انقظ على هذا القول واذا كانت مستمرة تأخذ حكم لاستحاضة حكم سلاسل البول تتوضأ لوقت كل صلاة يا ابن حزم وجماعة الى انها لا تنقض الى انها لا تنبض. قالوا لان النواقظ محصورة - 00:01:28

ومحدودة ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر عن هذا الشيء. خاصة اذا اذا كانت تكثر وقالوا يبعد ان الصحابيات رضي الله عنهن يعني آآ يتركنا هذا الا لعلمهن بانه يجري مجرى ما يخرج من سائر البدن من العرق - 00:01:50

والريق ونحو ذلك. من شأن الافراجات التي تخرج من البدن. لان خروجها خروج طبيعي ولا تحس به المرأة آآ خاصة ما يخرج من الرحم ومثل هذا لا يمكن التحكم فيه. فتعليق الطهارة به فيه مشقة ولو كان ولو كان يجب - 00:02:11

في مجرى او يجرى مجرى مثلا صاحب السلس والاستحاضة لابد ان يكون فيه سنة في هذا لان الصحابيات مثل هذه الامور تخفى. ولا يمكن ان يعلمنا حكم ذلك. ان نكون يسألنا عن امور ربما اظهر من هذه المسألة. فكون هذه المسألة لم يسأل عنها - 00:02:33

تدل على انها يعني على الاباحة السلامة وانها لا تنقض الوضوء من جهة ان النواقض محدودة وان الذمة سليم يعني بريئة وسليمة من ان تشغل بشيء الا بشيء بين. اما ان - 00:02:51

اه تشغل بامر استنباط محتمل ان يثبت او لا يثبت او ان يلحق بغير نحو هذا محتمل ولان الخارج من البدن يختلف احكامه مختلفة ليس حكما واحدا فلو كان جميع ما يخرج بدن حكمه واحد قيل صحيح يعني انه ينقض مثلا لكن منه ما هو يوجب الغسل منه - 00:03:11

ما هو يجبي الوضوء منها ما يوجب الوضوء اذا خرج الوقت ومنه ما هو يوجب الوضوء وهو طاهر ما هو يوجب الوضوء وهو نجس ومنه ما لا يجبر الوضوء وهو - 00:03:36

آآ يعني نجس والخارج يعني من غير سبيلين على قول الشافعي ومالك مثل خروج الدم مثلا منه ما يوجب الوضوء دون الغسل مع نجاسته تقدم ما يجب الوضوء مع طهارته عندنا المذي - 00:03:53

والودي هذان نجسان والمذي له حكم خاص يختلف حكم خاص فيما يتعلق برئاسة الذكر والانثيين وخروع البول والغائط الاحكام فهذه احكام مفصلة في هذا الباب فلو كان حكما واحدا قد يقال انه يجري مجراه - 00:04:19

لما كانت احكام مختلف فهذا آآ يعني مما يجعله في دائرة الاباحة على هذا القول لكن الظاهر قول الجمهور انه ينقض اما الترجيح فالله اعلم. الله اعلم. لم يتبين لي فيه شيء - 00:04:46

هذا ما يتعلق بنقض الوضوء. هنا مسألة اخرى تتعلق بنجاسته ايضا. هل هي طاهرة؟ يقال الصحيح انها الاصل الطهارة ليست نجسة هي طاهرة. انما الخلاف القوي الخلاف المتين والخلاف يحتاج الى مزيد نظر هو النقض عدمه. اما مسألة - 00:05:04
الطهارة فالاصل هو الطهارة. لان لا نقول هذا الشيء نجس الا بتدليس. هذا قد يرجح القول الذي يقول بعدم النقد. لانه كما انه لا يقال يعني ينقض الا بدليل انه لا يقال كذلك ايضا لا يقال انه ينقض الا بدين. اما الترجيح فالله اعلم - 00:05:25